

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٢٣

بتعديل قانون الحركة الكشفية في السلطنة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ باصدار قانون تنظيم الحركة الكشفية في سلطنة عمان وتعديلاته بمقتضى المرسومين السلطانيين رقم ٧٧/٣ ورقم ٧٧/٤٨ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٨ باجراء تعديلات في تشكيل مجلس الوزراء وانشاء وزارة الاعلام وشئون الشباب .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : يعدل نص المادة السادسة من الباب الثاني من قانون تنظيم الحركة الكشفية المشار اليه ليصبح كالاتي :
- يدير الهيئة القومية للكشافة والمرشدات مجلس ادارة يشكل من :
- أولا : رئيس الهيئة ويصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .
وزير التربية والتعليم
نائبا للرئيس .
- ثانيا : عضو عن كل من الوزارات التالية ترشحه وزارته ممن لا يقل درجته عن مدير عام .
التربية والتعليم .
الاعلام وشئون الشباب .
الصحة .
الشئون الاجتماعية والعمل .
المالية .
- ثالثا : أعضاء يعينهم رئيس الهيئة :
- رئيس جمعية الكشافة .
رئيس جمعية المرشدات .
رؤساء اللجان الفرعية بالمناطق (ويطلق عليها المفوضيات الكشفية بالمناطق) .
- مادة ٢ : تلغى المادة الثانية عشرة من قانون تنظيم الحركة الكشفية المشار اليه .
- مادة ٣ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معه .
- مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في ٩ جماد الأول سنة ١٤٠١

الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٨١

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١٤) الصادرة في ١/٤/١٩٨١